الواردات الرحمانية بصحة الجمعة باثني عشر مالكية دراسة وتحقيق

محمد عمار أبوحجر
عضو هيئة تدريس كلية الشريعة والقانون
الجامعة الأسمرية الإسلامية

طارق محمد جهيمة
عضو هيئة تدريس كلية الشريعة والقانون
الجامعة الأسمرية الإسلامية

الكلمات المفتاحية:
الأجهوري، صلاة الجمعة، اثني عشر مالكية

الملخص

البحث هو تحقيق لمخطوط الواردات الرحمانية في صحة الجمعة باثني عشر مالكية، رسالة صغيرة قسمها المصنف إلى مقدمة ومقصد وخاتمة، وذكر في المقدمة ثلاث فوائد: الأولى سبب تسمية يوم الجمعة جمعة، وذكر فيه ستة أقوال، الثانية: أول من صلى الجمعة، الثالثة: في فضل الجمعة، أما المقصد فذكر فيه شروط الجماعة التي تصح بهم الجمعة، ومسألة صلاة المالكي خلف إمام شافعي، وفي الخاتمة تكلم عن الخُطبة وسبب تسميتها ومالا قدر الذي يمكن أن يطلق عليه خطبة، وفي الإمام كونه متوطّنا أو مقيماً، وذكر في آخرها مسألة إسقاط عدالة من ترك الجمعة ثلاثاً لغير عذر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على سيد المرسلين وعلى له وصحبه أجمعين، أما بعد،

لما كانت صلاة الجمعة فرضاً من الفروض لها أركانها وشروطها والتي من بينها عدم صحتها في المذهب المالكي بأقل من اثني عشر رجلاً مالكياً.

وهذا القول يخرج ما إذا كان أحدهم شافعياً، وليس الإشكال هنا وإنما فيما إذا كان الإمام شافعياً، فهل تصح صلاة الجمعة للمالكي خلفه؟ وهذا ليس تعصباً للمذهب وإنما هو إشكال وارد؛ حيث إن إمام الجمعة الشافعي في مذهبه إعادة صلاة الجمعة ظهراً إما وجوباً أو ندباً، والمخطوط الذي بين أيدينا عالج فيه المصنف هذا الإشكال، فهو نفيس في بابه جمع فيه المصنف أقوال العلماء في المسألة ووقف على صحيحها، أسماه الواردات الرحمانية بصحة الجمعة باثني عشر مالكية، وقد عقدنا العزم على تحقيقه فاستعنا بالله العظيم على توثيقه لإخراجه لطلبة العلم للوقوف على دقيقه وقد سرنا على منهج السابقين في دراسته وتحقيقه فقسمناه إلى قسمين: قسم دراسي وآخر تحقيقي.

أولاً: القسم الدراسي:

قسم إلى مطلبين

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلَّف ومنهج المؤلِّف فيه.

ثانياً القسم التحقيقي

وقد اتبعنا فيه قواعد التحقيق المعروفة من حيث:

1- تخريج الآيات ووضعها بين مزهرين.
2- تخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة ما أمكن ذلك، ووضعها بين علامتين « ».
3- الرجوع إلى المصادر الأصلية المذكورة في النص ما أمكن ذلك.
4- عزو الأقوال إلى أصحابها وتخريجها من مصادرها حسب توفرها.
5- ترجمة الأعلام والكتب الواردة في النص.

أولاً: الجانب الدراسي

1- التعريف بالمؤلِّف وثناء العلماء عليه:

المؤلف هو أبو الود محمد بن محمد العارف بالله محمد البنوفري المالكي المرابط، هكذا ذكر اسمه في بداية المخطوط، ولم أقف على ترجمة له في كتب التراجم المعروفة، ولا يعني ذلك أن المؤلف رجل مجهول أو مغمور؛ بل هو من علماء المالكية الكبار، والدليل على ذلك شهادة علماء أجلاء له بذلك، وقد أثبتوا شهاداتهم في نهاية المخطوط بتقريضهم

للكتاب وصاحبه وهؤلاء العلماء هم الشيخ عبد الباقي يوسف الزرقاني[1] والشيخ شرف الدين زين العابدين بن جمال الدين بن شيخ الإسلام[2] الذي ذكر أن المؤلف شمس الدين بن محمد بن محمد بن القطب المشهور بمحمد البنوفري المالكي قد قرأ عليه هذا المؤلَّف.

2- **التعريف بالمؤلَّف:**

هذا المؤلَّف هو كتاب لطيف صغير الحجم كبير الفائدة، شرح فيه المؤلف دليل المالكية ببطلان صلاة الجمعة بأقل من اثني عشر رجلاً مالكيي المذهب، وبرر فيه قول المالكية بعدم صحة صلاة الجمعة وراء إمام شافعي، واسماه "الواردات الرحمانية في صحة صلاة الجمعة باثني عشر مالكية".

وقد ذكر الشيخ عبد الباقي الزرقاني في آخر الكتاب في تقريضه للكتاب والمؤلف فقال إنه طالع المؤلَّف فرآه حسناً مشتملاً على درر منتثرة لا تحصى كثرتها يستفيدها المطالع لها[3].

وقال الشيخ شرف الدين بن زين العابدين بن شيخ الإسلام إنه اطلع على هذه الرسالة فرأى مؤلفها قد أتى فيها بالعجب العجاب والغرابة العظيمة الغراب[4]

3- **منهجه وأسلوبه:**

اتبع المؤلف في رسالته هذه الأسلوب العلمي في التأليف حيث قسم مؤلَّفه إلى أقسام ثلاثة:

- مقصد في مسألة توقف صحة الجمعة على قاعدة المذهب المالكي بأقل من اثني عشر رجلاً مالكياً وسرد فيها الأدلة وناقشها وما ظهر له فيها.
- خاتمة في تسمية الخطبة خطبة، وذكر فيها شيئاً مما يتعلق بالإمام في الجمعة وكذلك سرد فيها أحاديث في ذم من ترك الجمعة وناقش أدلة من أسقط شهادة التارك للجمعة.

الجانب الثاني: القسم التحقيقي:

1- **وصف المخطوط:** المخطوط عبارة عن نسخة واحدة هي نسخة بخط المؤلف كاملة لا خرم فيها، بخط مشرقي واضح، عدد لوحاتها 14، وعدد الأسطر 21 سطراً، بقياس 20.3× 14.3، محفوظة برقم "1965 فقه مالكي" 59363 فهرس الأزهر 81/7.

(1) هو عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، العلامة الحجة، لزم الشيخ علي الأجهوري سنين وشهد له بالفضل، ألف شرحا على مختصر خليل وشرحاً على العزية. توفي سنة 1099هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ت 1360هـ: 144/1/ تحقيق عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، ط الأولى، 1424هـ.

(2) هو شرف الدين زين العابدين بن محيي الدين حفيد القاضي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري السنيكي المصري، فاضل من أهل مصر، له تصانيف منها: الطبقات ذكر فيها شيوخه وعلماء عصره، أخذ عن والده وعن الشمس الشوبري وغيرهما، توفي سنة 1092هـ. ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين الحموي ت1111هـ 222/2، دار صادر – بيروت، د. ط.ت، والأعلام للزركلي ت 1396هـ 161/3، دار العلم للملايين – بيروت لبنان، ط الخامسة عشر، مايو 2002م

(3) ينظر ص19.

(4) ينظر ص 19.

2- صور من نسخة المخطوط

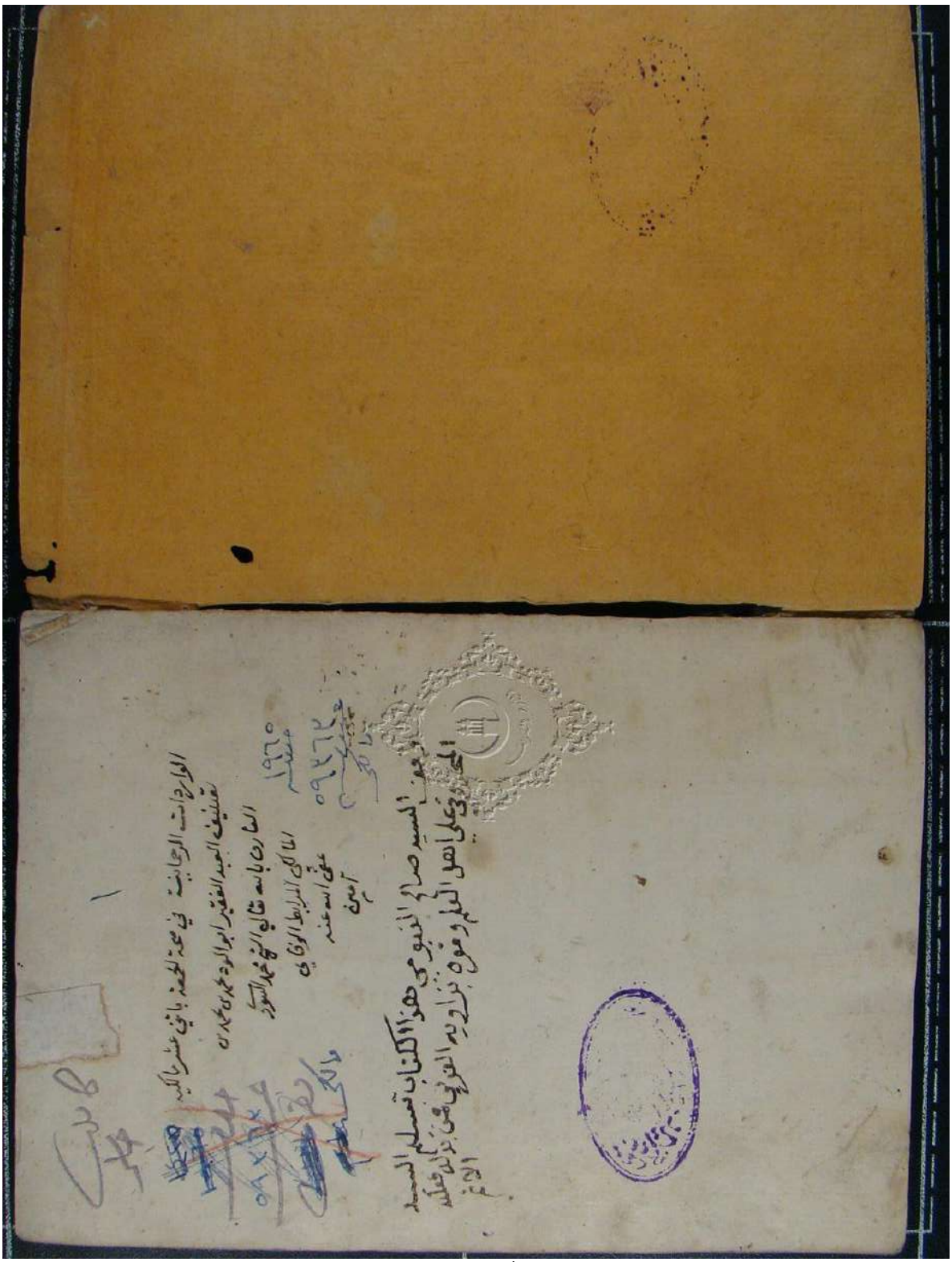

اللوحة الأولى من المخطوط

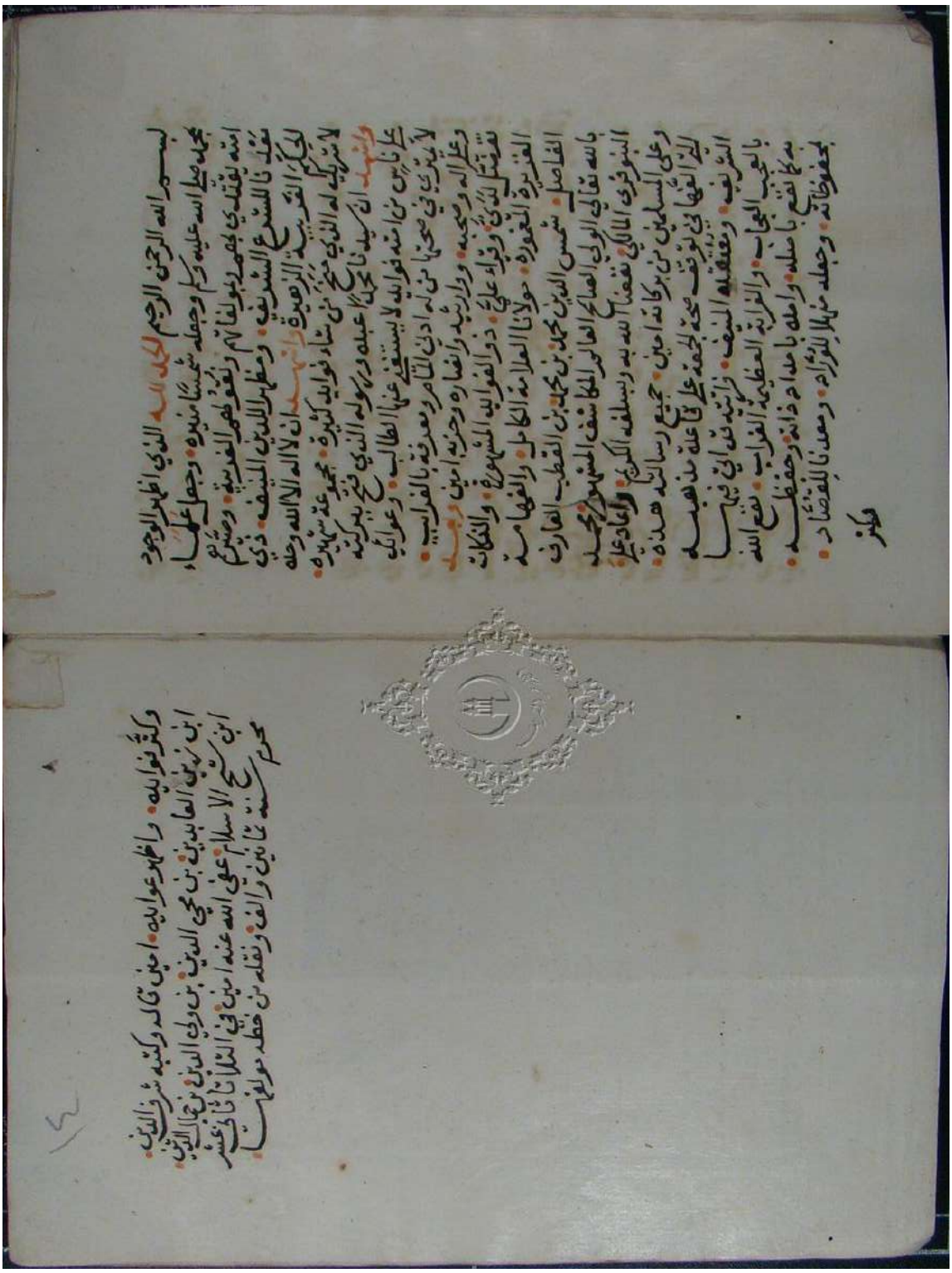

اللوحة الأخيرة من المخطوط

الواردات الرحمانية بصحة الجمعة باثني عشر مالكية

تصنيف العبد الفقير: أبو الود محمد بن محمد العارف بالله تعالى الشيخ محمد البنوفري، المالكى المرابط الوفي عفا الله عنه امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين وعلى اله وأصحابه وأزواجه الطاهرين وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين

وبعد: فيقول أفقر الورى وخادم الفقراء أبو الود محمد بن المرحوم محمد بن العارف بالله تعالى الشيخ محمد البنوفري المالكي المرابط لما كان في عام ثلاث وستين بعد الألف من الهجرة النبوية في مجلس استاذنا وقدوتنا شيخ المالكية في عصره، والملقب بمالك الصغير: أبو الارشاد علي الاجهورى[1] أفادنا أن الجمعة لا تصح الا باثني عشر مالكيه، فذكرت ذلك لبعض الناس فمنهم من سكت ومنهم من انكر ذلك من غير استناد لشيء، ثم سألت أستاذنا الشيخ عبد الباقي الزرقاني عن ذلك فأطلعني على كتابة علقها على شرح التتائي الكبير على المختصر فجردّتها، فلما كان هذا العام الذي هو: سنة ثمان وسبعين بعد الألف حصل بسببها بحث بمجلس حفل، فلما بلغني ذلك تمنّ لي أن أكتب في ذلك رسالة لطيفة بعد أن أجازني شيخي وأستاذي الشيخ عبد الباقي الزرقاني، فاستخرت الله تعالى الذي ما خاب من استخاره وأحضرت الفكر، ورتبتها على مقدمة، ومقصد، وخاتمة.

المقدمة في حديث العير: وفيها ثلاث فوائد.

والمقصد في المسألة التي نحن بصددها.

والخاتمة في سبب تسمية الخطبةِ خطبةٌ، وذكر بعض شيء تتعلق بالإمام في الجمعة وسميتها الواردات الرحمانية في صحه الجمعة باثني عشر ملكية.

/ فنشرع في المقصود، ونتوكل على الله ابتداءً بكتاب الله بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾[2] الآية. 1/ب

المقدمة:

في ذكر أحاديث ذكرها العلامة الخطيب الشربيني الشافعي[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْواً﴾[4].

سبب نزول هذه الآية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أولاً يصلي الجمعة ثم يخطب، قال مقاتل ابن حيان[5] ومقاتل بن سليمان[6] بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية بن خليفة الكلبي[7] من الشام بالتجارة وكان إذا قدم بالمدينة لم يبق عاتق إلا أتته، وكان يَقْدُمُ إذا قدم بكل ما يحتاج إليه دقيق وغيره،

---

(1) أبو الإرشاد علي بن محمد بن عبدالرحمن الأجهوري شيخ المالكية في زمانه، أخذ عن شمس الدين البنوفري وكريم الدين البرموني، والبدر القرافي، وعنه خلق كثير منهم: أحمد العجمي الشافعي، محمد الخرشي المالكي، عبدالباقي الزرقاني وغيرهم، له شروح على مختصر خليل وحاشية على شرح التتائي وغيرها، توفي سنة 1066هـ. ينظر شجرة النور الزكية 439/1.

(2) جزء من الآية (2) من سورة الطلاق.

(3) هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري الفقيه المفسر المتكلم النحوي، ولد في شربين بمحافظة الدّقهلية وإليها ينسب، أخذ عن أحمد البرلسي الملقب عميرة، والشيخ نور الدين المحلّي وشهاب الدين الرملي وغيرهم، وعنه محمد بن داوود الداودي وعبدالرحمن بن محمد الخطيب الشربيني زين الدين وغيرهم له مؤلفات كثيرة منها تفسيره السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني ربّنا الحكيم ومغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، توفي سنة 977هـ. ينظر الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين محمد الغزي (ت 1061) 3/ 72-73، تحقيق خليل المنصور دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1997م.

(4) جزء من الآية 10 من سورة الجمعة.

(5) هو مقاتل بن حيان بن دوال دور أبو بسطام النبطي، الإمام العالم المحدث، حدث عن الشعبي ومجاهد وعكرمة وغيرهم وروى عنه علقمة بن مرتد، وإبراهيم بن أدهم، وعبدالله بن المبارك وغيرهم ت 150هـ ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي ت 748هـ، 6/ 340، 341 تحقيق مجموعة من المحققين مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة 1985م.

(6) هو مقاتل بن سليمان البلخي أبو الحسن، كبير المفسرين يروى -على ضعفه- عن المجاهد والضحاك وابن سيرين والزهري وغيرهم وعنه سعد بن الصلت وبقية وعبد الرزاق وغيرهم مات سنة نيف وخمسين ومائه هجرية. سير أعلام النبلاء 201/7، 202.

(7) دحية بن خليفة الكلبي صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، شهد أحداً وما بعدها وكان جبريل يأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - في =

فينزل عند أحجار الزيت: وكان في سوق المدينة، ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه، فيخرج إليه الناس يتبايعون منه؛ فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل أن يسلم، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم على المنبر يخطب فخرج الناس ولم يبق في المسجد إلا اثنا عشر رجلاً أو امرأة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لولا هؤلاء أي: لو لم يبق في هذه المسجد إلا هذه الجماعة؛ لرميت عليهم الحجارة من السماء، فأنزل الله هذه الآية أي آية اللهو وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفضوا إِلَيْهَا﴾ الآية والمراد باللهو: الطبل؛ كذا في تفسير الخطيب الشربيني[1]، وقال التتائي[2] في شرح الرسالة: "المراد باللهو النظر في وجه دحية بن خليفة الكلبي كان من أجمل الناس"[3] انتهى.

وفي حديث آخر كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الجمعة ثم يخطب، فلما كان ذات جمعة صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الجمعة وشرع في الخطبة، قدم دحية بن خليفة الكلبي من الشام / بتجارة، وقد أصاب أهل المدينة أ/2 مجاعة وغلاء سعر، ومعه جميع ما يحتاج إليه الناس من بُر ودقيق وغيره فتُرك عند أحجار الزيت، وضرب الطبل ليُؤْذِن الناس بقدومه فخرج الناس إلا اثنا عشر رجلاً"[4].

وهذا الحديث والذي قبله دال لقولنا أن الجمعة لا تصح إلا باثني عشر رجلاً، وسيأتي بيان أسماء الجماعة الباقين خلف النبي - صلى الله عليه وسلم -.

في المقصد:

روي عن عبد الرحمن بن كعب[5] بن مالك عن أبيه كعب[6] أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة[7] فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هَزْم[8] النبيت[9] من صرَّة بني بيَّاضة[10] في نقيع يقال له نقيع الخضمات[11]، قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون أخرجه أبو داود"[12] انتهى.

=

صورته أحياناً، روى أحاديث، حدث عنه عامر الشعبي، وخالد بن يزيد بن معاوية وغيرهما، عاش إلى زمن معاوية. ينظر أسد الغابة لابن الأثير ت 630هـ 6/2 وما بعدها، دار الفكر – بيروت، 1989م، د.ط، وسير أعلام النبلاء 550/2، 551

(1) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للخطيب الشربيني ت 977هـ 290/4، مطبعة بولاق الأميرية – القاهرة، 1285هـ.

(2) التتائي هو قاضي القضاة، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، أخذ عن النور السنهوري، والبرهان اللقاني وغيرهما، وعنه الشيخ الفيشي وغيره، له شرحان على المختصر، وشرح على ابن الحاجب والجلاب، وشرح على الرسالة لم يكمله، ت: 930هـ، وقيل 942هـ. الكواكب السائرة: 93/1، شجرة النور: 272/1.

(3) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم التتائي ت942هـ، 430/2، تحقيق محمد شبير، ط الأولى، 1409هـ – 1988م.

(4) لم أقف على تخريجه، ونقله الخطيب الشربيني في تفسيره. ينظر السراج المنير 290/4.

(5) هو عبدالرحمن بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصاري له صحبة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ومات في آخر زمن عمر بن الخطاب، وشهد أحداً والخندق وما بعدها. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ت 852هـ، 297/4 ، 298، تحقيق عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1415هـ.

(6) هو كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي السلمي صحابي من أكابر الشعراء، شهد أكثر الوقائع مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأحد الذين خلّفوا فتاب الله عليهم، روى عنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وابن عباس وغيرهم، ينظر سير أعلام النبلاء 523/2.

(7) أسعد بن زرارة بن عدي بن عبيد الأنصاري نقيب بني النجار أبو أمامة من كبار الصحابة، توفي شهيداً بذبحة وهو مرض بالحلق في السنة الأولى للهجرة. ينظر سير أعلام النبلاء 309/2 وما بعدها.

(8) الهزم : ما اطمأن من الأرض. ينظر لسان العرب لابن منظور ت 711هـ 608/12، دار صادر – بيروت، ط الثالثة 1414هـ.

(9) النبت: بطن من الأنصار. ينظر المخصص لابن سيدة 117/3، تحقيق خليل جفال، دار إحياء التراث – بيروت، ط الأولى، 1996م.

(10) حرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة.

(11) نقيع الخضمات: موضع قريب من المدينة كان يجتمع فيه الماء. ينظر لسان العرب 363/8

(12) أخرجه أبو داود في السنن 280/1 برقم 1069 باب الجمعة في القرى، ينظر سنن أبي داود ت 275 280/1، تحقيق محمد محيي الديت عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

وفي هذا الحديث ما يدل للشافعي[1] أن الجمعة عنده لا تصح إلا بأربعين، وقال الحسن[2] وأبو مالك: أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر فقدم دحية بن خليفة بتجارة من الشام، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة، فلما رأوه قاموا إليه بالبقيع خشوا أن يسبقوا إليه فلم يبق مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا رهط منهم أبو بكر وعمر فنزلت هذه الآية فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً»[3]؛ وفي هذا الحديث ما يدل لأبي حنيفة[4] أن الجمعة عنده تصح بثلاثة نفر غير الإمام، وذكر أبو داوود[5] في مراسيله السبب الذي ترخصوا لأنفسهم في ترك سماع الخطبة وقد كانوا خُلَقا لفضلهم / أنه لا يفعل فقال: حدثنا 2/ب
محمد بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: أخبرنا الوليد أبو معاذ بكير بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة كالعيدين، حتى كان يوم جمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب - وقد صلى الجمعة - فدخل رجل يقال له دحية بن خليفة قدم بتجارة ، وكان إذا قدم يلقاه أهله بالدفوف، فخرج الناس فلم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة، فكان لا يخرج أحد لرعاف أو إحداث بعد النهي حتى يستأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - يشير إليه بأصبعه التي يلي الإبهام، فيأذن له النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يشير إليه بيده؛ فكان في المنافقين من يثقل عليه سماع الخطبة، والجلوس في المسجد، فكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إل جنبه مستتراً به حتى يخرج، فأنزل الله تعالى ﴿قَدْ يَعْلَمُ الله الذين يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً﴾[6] الآية قال السهيلي[7]: وهذا الخبر وإن لم ينقل من خبر ثابت فالظن الجميل بأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يوجب أن يكون صحيحاً، وقال قتادة[8]: وبلغنا أنهم فعلوه ثلاث مرات كل مرة عير تقدم من الشام، وكل ذلك يوافق يوم الجمعة، وقيل إن خروجهم لقدوم دحية بتجارته ونظرهم إلى العير تمرّ لهواً لا فائدة فيه، إلا أنه لا إثم فيه لو وقع على ذلك الوجه، ولكنه لما اتصل به الإعراض / عن رسول الله صلعم والانفضاض عن حضرته غلُظ 3/أ
وكبُر، ونزل فيه من القرآن وتهجينه باسم اللهو فأنزل" انتهى المراد من تفسير الخطيب الشربيني[9].

وهنا فوائد حسان لا تخرج عن المقصود

الفائدة الأولى: في سبب تسمية يوم الجمعة جمعة على أقوال:

الأول: قال بعضهم: لأن الله عز وجل جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام[10].

(1) هو: محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي المطلبي الشافعي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، كان ذكياً مفرطاً، برع في الشعر واللغة وأيام العرب والحديث والفقه، له تصانيف كثيرة منها: الأم في الفقه، والمسند في الحديث، والرسالة في أصول الفقه. ينظر: طبقات الشافعية: 72/2 – 73.

(2) هو يسار أبو سعيد المعروف بالحسن البصري، سيد التابعين، رأى عثمان وطلحة والكبار، روى عن المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وغيرهما كثير، وروى عنه مالك بن دينار ويزيد التستري وجمع من التابعين يصعب حصرهم، توفي سنة 110هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 563/4 وما بعدها.

(3) لم أقف على تخريج هذا الحديث، ونقله الخطيب الشربيني في تفسيره السراج المنير 290/4.

(4) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي ، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ بالكوفة، انقطع للتدريس والإفتاء، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعن نافع وغيرهما، وتفقه بحماد وغيره، وبرع وساد في الرأي، من تلاميذه القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن. ت: 150هـ. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للمولى تقي الدين الغزي الحنفي، ت: 1010هـ: 73/1، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1983م.

(5) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو السجستاني أبو داود شيخ السنة ومحدث البصرة رحل رحلة طويلة وسمع من مسلم بن إبراهيم وعبدالله بن رجاء وأبي الوليد الطيالسي وغيرهم حدث عنه أبو عيسى في جامعه والنسائي وغيرهما، صنف كتابه السنن وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه، توفي سنة 275هـ ينظر سير أعلام النبلاء 10/ 332.

(6) جزء من الآية (63) من سورة النور.

(7) السهيلي: هو أبو زيد عبدالرحمن بن عبدالله بن احمد الختعمي السهيلي، يقال أبو القاسم وأبو الحسن الأندلسي النحوي صاحب التصانيف منها: الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام وغيرها، أخذ عن ابن العربي وغيره، وعنه خلق كثير، ولد سنة 508هـ وتوفي سنة 581هـ. ينظر شجرة النور الزكية 225/1.

(8) قتادة بن دعامة السوسي، حافظ العصر وقدوة المفسرين، ولد سنة ستين للهجرة، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما، وعنه أيوب السختياني وشعبة بن الحجاج وغيرهما كثير، توفي سنة 117هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 269/5 وما بعدها.

(9) السراج المنير 290/4، 291.

(10) أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال. ينظر الأحاديث الطوال لأبي القاسم الطبراني ت 360هـ 264/1 برقم 35، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الزهراء – الموصل، ط الثانية، 1983م.

الثاني: رُوي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أتاني جبريل وفي كفه مرآة بيضاء، وقال: هذه الجمعة يفرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولأمتك من بعدك، وهو سيد الأيام عندنا، ونحن ندعوه إلى الآخرة يوم المزيد»[1].

الثالث: قيل لأن الله تعالى لما فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات.

الرابع: قيل: لاجتماع الجماعات فيه للصلاة.

الخامس: قيل: أول من سمى هذا اليوم جمعة كعب بن لؤي[2]، وكان أول من سمى الجمعة جمعة، وكان يقال له يوم العروبة.

السادس: قيل أن قصياً[3] جمع قريشاً فيه وقال: هذا يوم الجمعة انتهى من التتائي الكبير[4] ومن الخطيب الشربيني[5].

الفائدة الثانية: في أول من صلى الجمعة:

عن ابن سيرين[6] قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقبل أن تنزل الجمعة "أي السورة"، وهم الذين سموها الجمعة.

وقيل: إن الأنصار قالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك، فهلموا نجعل لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى فيه ونصلي، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد / ابن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين، وذكرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه، ثم أنزل الله تعالى آية الجمعة فهي أول جمعة كانت؛ أي صليت في الإسلام"[7] انتهى من تفسير الخطيب. ٣/ب

وانظر هل خطب أسعد بن زرارة لما أقام الجمعة؟ لم أر نصاً صريحاً في ذلك، إلا أن ظاهر ما ذكره الخطيب بقوله: فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم يقتضي انه خطب، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾[8]؛ لأن التذكير معناه التذكير بالعواقب؛ فهو خطبة، فساوى ما اشترطه الفقهاء في كتبهم أن الخطبة أحد أركان الجمعة.

وقد ورد أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صلى الجمعة بقبا خطب، وسيأتي ذلك. وقال التتائي في كبيره عن المختصر: "فرضت الجمعة بمكة، ولم يصلها النبي ﷺ حينئذ، وأول جمعة صليت بالمدينة أقامها أسعد بن زرارة في بني بَيَاضة لما أنفذ عليه الصلاة والسلام مصعب بن عمير أميراً عل المدينة وأمره بإقامتها فنزل على أسعد، وكان في النقباء الاثني عشر، فأخبره بأمرها، وأمره بأن يتول الصلاة بنفسه فجمع لها أربعين وصلى بهم، وقال: هذا يوم جمعة. قيل هو أول من سماه، وقيل إن مصعب بن عمير جمع اثني عشر وصلى بهم، وقال: هذا يوم جمعة، ذكر هذه الرواية السيوطي في أولياته"[9] انتهى المراد منه. وكتب شيخنا الشيخ عبد الباقي بهامش التتائي الكبير من شرح شيخنا الشيخ علي الأجهوري لسيرة العراقي بما نصه: فقد ثبت في الحديث أن أسعد بن زرارة صلى الجمعة في المدينة قبل مقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / وعلى هذا يلغز فيقال عبادة فرضها الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - وتأخر فعله لها، وفعلها قبله ٤/أ

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط. ينظر المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني ت 360هـ، باب من اسمه أحمد 314/2 برقم 2084، تحقيق طارق بن محمد وآخرون، دار الحرمين - القاهرة.

(2) هو كعب بن لؤي بن غالب من قريش جد جاهلي خطيب من سلسلة النسب النبوي وهو أول من سن الاجتماع يوم الجمعة، وكان اسمه يوم عروبة فيخطبهم فيه، توفي سنة 173- 454م. ينظر الأعلام 228/5.

(3) قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي سيد قريش في عصره، وهو الأب الخامس للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو اول من اتخذ دار الندوة، مات بمكة ودفن بالحجون. ينظر الأعلام للزركلي 198/5، 199.

(4) يقصد الشرح الكبير لإبراهيم التتائي على مختصر خليل واسمه فتح الجليل . ينظر فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل لإبراهيم التتائي خ1/ل94أ، مخطوط المكتبة الوطنية التونسية تحت رقم NO1719 .

(5) السراج المنير للخطيب الشربيني 285/4.

(6) محمد بن سيرين البصري، أبو بكر مولى أنس بن مالك خادم النبي - صلى الله عليه وسلم -، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ولد سنة 33هـ، نشأ بزازاً وفي أذنه صمم، تفقه وروى الحديث عن أبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم، وعن قتادة وأيوب وغيرهما، توفي سنة 110هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 607/4 وما بعدها.

(7) السراج المنير 285/4.

(8) جزء من الآية (9) من سورة الجمعة.

(9) فتح الجليل ج1/ل94ب.

جماعة وصحت وهي صلاة الجمعة"[1] انتهى ومن خطه نقلت. واما أول جمعة صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الخطيب الشربيني في تفسيره ما نصه: "قال أهل السير قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مهاجراً نزل قباء على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى ومن تلك السنة كان التأريخ، فأقام بها إلى يوم الخميس، وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامداً المدينة فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً فجمع بهم وخطب وهي أول خطبة خطبها بالمدينة"[2] انتهى المراد منه. وانظر قوله: فجمع بهم وخطب، هل علمه جبريل الخطبة كما علّمه غيرها من فعل الصلوات صبيحة الإسراء أم خطب من تلقاء نفسه اجتهاداً منه؟ لم أر نصاً صريحاً يدل على ذلك.

الفائدة الثالثة:

ورد في فضل الجمعة أحاديث منها: "أن لله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار"[3].

وعن كعب أن الله تعالى فضل من البلدان مكة ومن الشهور رمضان، ومن الأيام الجمعة[4].

وقال - صلى الله عليه وسلم -: "من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر"[5].

وفي الحديث: "إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد، بأيديهم صُحف من فضة، وأقلامهم من ذهب يكتبون الأول فالأول على مراتبهم"[6] قال الزمخشري[7]: "وكانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر / مكتظة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسرج، وقيل أول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة، وعن 4/ب
ابن مسعود – رضي الله عنه - أنه بكّر فرأى ثلاثة نفر سبقوه فاغتم وأخذ يعاتب نفسه ويقول: أراك رابع أربعة، ما رابع أربعة بسعيد" انتهى من تفسير الخطيب[8] وغيره.

المقصد في شروط الجماعة التي تصح بهم الجمعة

اعلم أنه يشترط في الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة أن يكونوا من الذكور البالغين الأحرار المتوطنين، آمنين على أنفسهم، مستغنين عن غيرهم وهم على قسمين؛ فإن كانوا أكثر من اثني عشر فسماع ما زاد عن الاثني عشر للخطبة واجب غير شرط، وأما إن كانوا اثني عشر فقط فلابد من حضورهم للخطبة الأولى والثانية على الصحيح، وعلى هذا لو نقص واحد من العدد، ولم يحضر إلا بعد تمام الخطبتين لا تصح الجمعة؛ لأن حضور من ذكر واجب شرطاً، وسماع الخطبة على من تلزمه الجمعة واجب بالكتاب والسنة والإجماع، اما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ﴾[9] إلى آخر السورة؛ لأن الله ذمّ من فرّ للتجارة وترك سماع الخطبة بقوله: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْواً﴾ [10].

وأما السنة: فأحاديث تركتها لأجل الاختصار، وما قدمناه في المقدمة حصل به الإفادة وزيادة.

---

(1) لم أقف عليه.

(2) السراج المنير 286/4.

(3) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب. ينظر الترغيب والترهيب لإسماعيل الأصبهاني ت 535هـ 300/2، تحقيق أيمن شعبان، دار الحديث – القاهرة، ط الأولى 1993م، قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب أنه ضعيف جداً. ينظر ضعيف الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني 108/1، مكتبة المعارف – الرياض.

(4) لم أقف على تخريجه.

(5) أخرجه ابن عساكر في تعزية المسلم. ينظر تعزية المسلم عن أخيه لثقة الدين بن عساكر ت 571هـ 80/1، فصل بيان من مات يوم الجمعة برقم 111، تحقيق مجدي السيد، مكتبة الصحابة، جدة، ط الأولى، 1991م، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد المباركفوري 160/4 باب فيمن مات يوم الجمعة، دار الكتب العلمية - بيروت.

(6) أخرجه الزيلعي في تخريج الأحاديث الواقعة في تفسير الكشاف ونقله عن ابن مردويه في تفسيره. ينظر تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف لجمال الدين الزيلعي ت 76هـ، 21/4 برقم 1395، تحقيق عبدالله السعد، ط الأولى، 1414هـ، دار ابن خزيمة – الرياض.

(7) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، من أئمة العلم والتفسير واللغة والأدب، ولد في زمخشر سنة 467هـ، أخذ عن كثير منهم محمود الملاحي والجواليقي، وعنه كثر منهم يحيى بن سعدون، كان يدعو للاعتزال من أبرز مؤلفاته تفسير الكشاف، توفي سنة 1143هـ. ينظر أعلام النبلاء 152/20 وما بعدها.

(8) السراج المنير، للخطيب الشربيني 288/4، 289.

(9) من الآية (9) من سورة الجمعة.

(10) من الآية (11) من سورة الجمعة.

وانعقد الاجماع على حضور الجماعة لسماع الخطبة في كل مذهب من المذاهب الأربعة وأمّا اشتراط كون الاثني عشر من المالكية حقيقية أو حكماً فهذا لا خفاء فيه على كل ذي لب؛ لأن قواعد المذهب تدلّ على ذلك، وأيضاً ظاهر / كلام الشيخ[1] خليل يدل على ذلك[2]، ومن القواعد القياس. أ/5

وسبب ذلك أن الشافعي يشترط في الأربعين أن كل واحد منهم يحفظ الفاتحة بالشروط المذكورة كما سنذكرها عن العلامة الرملي[3] وابن حجر، فمن لحن فيها لحناً يغير المعنى أو أخل بشرط من الشروط المذكورة بطلت صلاته، وعلى هذا إذا صلى مالكي مع أربعين من العوام الشافعية غير المتوفر فيه الشروط لا تصح صلاته، ووجه ذلك عدم حفظ الفاتحة كما هو مشاهد في عوام هذا العصر بقبولهم التعليم، وإذا بطلت صلاتهم بطلت صلاة هذا المالكي المقتدي ، وسيأتي ذكر ذلك في التنبيه الذي نقلته من خط شيخنا الشيخ عبد الباقي.

وإذا ادّعى مدعي وقال هذا الشرط لا يعتبر؛ بل تصح باثني عشر مطلقاً، لأن سائر علماء المغرب لم يصدر عنهم ما ذكر كابن أبي زيد ومن بعده يقال له أهل المغرب كلهم أو أغلبهم مالكية، ولهذا لم يحصل الخلاف في ذلك، وأيضاً نحن لا نشترط قراءة الفاتحة خلف الإمام كما يشترطها الشافعي، بل اللحن فيها لا يضر عندنا على أحد الأقوال وهو المشهور كما ذكره شيخنا الأجهوري في شرحه[4] وأن اللحن الذي لا يبطل صلاة المصلي إذا كان لا يعرف أن هذا لا يبطل الصلاة، وأمّا إن عرف ذلك وأتى به بطلت صلاته من غير خلاف، ولا يشترط فيها أيضا ما اشترطوه من الشروط الآتي ذكرها، ونص ما كتبه شيخنا حفظه الله عن شيخنا الشيخ الأجهوري – رحمه الله - : "تنبيه: يشترط في الاثني عشر كونهم ير شافعيين بأن كانوا مالكيين أو حنفيين، أو البعض؛ أي البعض منهم مالكي، والبعض الآخر حنفي؛ بأن يكونوا ثلاثة فأكثر من الحنفية والباقي من المالكية /؛ لأن الإمام أبا حنيفة تصح عنده الجمعة بثلاثة، وعلى هذا إذا صلى عشرة أو أقل من المالكية مع ثلاثة من الحنفية تصح صلاتهم؛ لأنها صحت عند المخالف، وأما لو كانوا أي الاثني عشر شافعيين فلا تصح الجمعة للمالكي؛ لأن الشافعي يشترط كونهم أربعين، فصلاة مَن دونهم باطلة؛ أي ولو كانوا يحسنون قراءة الفاتحة، وحيث بطلت صلاة المأمومين على مذهب إمامهم بطلت صلاة من صلى من المالكية؛ لعدم وجود الاثني عشر مالكية حقيقة أو حكما، هذا هو الظاهر الذي يدل عليه القواعد، وهو شبيه اللغز: أيّ صلاة بطلت على المأمومين بطلت على الإمام قريب من عكس القاعدة المقرّرة ومثل ذلك في بطلان صلاة من بقي من المأمومين والإمام إذا حصل لواحد من الإثني عشر عذر أثناء الصلاة؛ كوقوع عمامته التي مسح عليها، أو أحدث في الصلاة كما هو مذكور في محله، ولا يخفى أنه إذا قلّد الشافعية فيما مرّ مالكاً أو أبا حنيفة فتصح لهم حينئذ سواء كانوا لثني عشر، أو أربعين من العوام. ب/5

ومما ينبغي التنبيه له ما كان شيخنا الأجهوري – رضي الله عنا به - يتحرز منه كثيراً، ويأمر طلبته به من أن المالكي إذ صلى خلف خطيب شافعي فلا بد أن يكون خلفه أربعون مأموماً يحفظون الفاتحة بشدّاتها وباقي شروطها، وإلا إن لم يكونوا أربعين أو كانوا أربعين ممن لم يحفظوا الفاتحة بشدّاتها فلا يصح اقتداء المالكي حينئذ، فكان يتحرى في الصلاة ويصلي إما خلف إمام مالكي وبالمسجد جماعة من المالكية، أو خلف شافعي لكن بنحو الجامع الأزهر / لكثر أهل العلم الشافعيين به، ولا يصلي خلف شافعي يصلي خطيباً ببعض الجوامع التي يغلب على الظن أن لا يأتم به أربعون شافعياً يحفظون الفاتحة بشروطها فاحفظ ذلك، لا يقال العبرة في صحة الصلاة عند المخالف بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام كما مرّ؛ لأنا نقول: نعم ولكن ما مرّ حيث كانت الصلاة صحيحة عند ذلك الإمام، والفرض هنا أنها باطلة على مذهبه حيث لم يحفظ الفاتحة بشروطها"[5] انتهى. أ/6

ومن ادّعى أنه لم يسمع ذلك ولم يرهُ في كتاب يقال له: هل اطلعت على جميع ما ألف في مذهب مالك أو أحطت به؟ فإن قال: إنه اطلع على جميع ما ألف مالك، أو أحاط به فقد كذب وافترى، ولقد صدق ابن جريج[6] فيما قال:

---

(1) هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، أحد شيوخ الإسلام الفقيه الحافظ، أخذ عن عبدالله بن الحاج والمنوفي، وعنه أئمة منهم بهرام الدميري وغيره، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي اسماه التوضيح ومختصر خليل في المذهب مشهور، توفي سنة 776هـ. ينظر شجرة النور الزكية 322/1.

(2) ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل بن إسحاق الجندي ت 776هـ 51/2، تحقيق أحمد حبيب، مركز نجبويه للمخطوطات، ط الولى، 1429هـ – 2008م.

(3) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الشهير بالشافعي الصغير، أخذ عن أبيه وبه استغنى وأخذ عن القاضي عن القاضي زكريا وغيرهما، وعنه النور الزيادي وسالم الشبشيري وغيرهما، له عدة مؤلفات منها شرح المنهاج، وشرح البهجة الوردية، وشرح الطريق الواضح، توفي سنة 1004هـ. ينظر: خلاصة الأثر 342/3 وما بعدها.

(4) لم أقف عليه.

(5) لم أقف عليه بنصه ونقل الزرقاني بعض هذا النص في شرحه على المختصر. ينظر شرح الزرقاني على المختصر، لعبد الباقي الزرقاني ت 1099هـ، 98/2، 99، تحقيق عبدالسلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى 1422هـ – 2002م.

(6) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف، حدث عن عطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر =

خَلَتِ الدِّيارُ فَسُدْتُ غير مُسوّدِ ... ومنَ الشَّقاءِ تفرُّدي بالسُّؤدَد[1]

فإذا كان مثل هذا السد يقول في حق نفسه مثل هذا الكلام وهو من علماء المدينة، ولم يدع أنه أحاط بالسنة، ولا بأقوال الأئمة وأصحابهم فكيف لهذا الجاهل البغي أن يدّعي ويقول إن الجمعة تصح باثني عشر غير مالكية، ولو من العوام الشافعية، وقد اتفق لشيخنا الشيخ عبد الباقي مع شيخنا الأجهوري واقعة حال وعلقها بخطه على هامش التتائي الكبير بعد التنبيه الذي تقدم ذكره، ونصه: "واتفق لي معه مرة ما يفهم منه ما ذكرته؛ أي ما تقدم ذكره؛ وهو أنه كان بمصر القديمة يوم جمعة في ضيافة عند بني الوفاء – نفعنا الله بهم أجمعين – وكان معه بعض أتباعه فأمرني أن أخطب، وأن أعدّ المالكية، فعددنا المالكية الذين كانوا معه فإذا هم اثني عشر وخطبت أنا بهم وصليت الجمعة بهم"[2] انتهى ومن خطه نقلت، وذكر الشيخ عبد العالي[3] جامع فتاوى شيخنا الأجهوري ما يؤيد هذا، ونصه: أثناء كلام في تتمة نقلها من شرحه الكبير: "وإذا كان الإمام شافعياً وصلى باثني عشر المالكية غير مقلد بمالك كانت صلاتهم / باطلة، فإن لم يدروا هل إعادته لها؛ أي الظهر بعد الجمعة لبطلانها، أو للاحتياط والظاهر وجوب الإعادة والله أعلم"[4] انتهى المراد منه. 6/ب

وقوله: والظاهر وجوب الإعادة؛ أي يجب على من صلّى خلف هذا الإمام إعادة الظهر للشك الحاصل لهم في إعادة الإمام الظهر بعد الجمعة هل أعادها ا حتياطاً؟ أو لبطلان صلاته تأمل.

ثم عنّ لي أن أكتب ما يتعلق بشروط الفاتحة التي ذكرها الشافعية في كتبهم لئلا يدعي مدع من الأغبياء أن الذي ذكره شيخنا الأجهوري عن الشافعية لا أصل له.

ونص المراد من شرح العلامة الشمس الرملي والعلامة ابن حجر[5]: "الرابع من الأركان القراءة للفاتحة وتتعين الفاتحة في السريّة والجهرية حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في مصحف في كل ركعة فرضاً أو نفلاً عن نيف وعشرين صحابياً بخبر " «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[6].

ويدل على دخول المأموم في العموم ما صح عن عبادة: «كنا نصلي خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤنها قلنا نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[7] وخبر: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة»[8] ضعيف عند الحفاظ كما بيّنه الدارقطني[9]، وإنما قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[10] فوارد في قيام الليل، أو محمول كخبر «ثم اقرأ ما تيسر معك

=

وطاووس وغيرهم، وعنه الأوزاعي والسفيانان وغيرهم، توفي سنة 149هـ، ينظر سير أعلام النبلاء 325/6 وما بعدها.

(1) البيت من بحر الكامل لحارثة بن بدر الغداني وهو تابعي من أهل البصرة. ينظر البيان والتبيين للجاحظ 219/3، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط السابعة، 1418هـ، والأغاني للأصبهاني ت 356هـ 432/8، تحقيق سمير جابر، دار الفكر – بيروت ، ط الثانية.

(2) لم أقف عليه.

(3) لم أقف على ترجمته وذكره محمد مخلوف في شجرة النور عند ترجمته للشيخ الأجهوري بقوله" عبد العال بن عبدالملك بن عمر الجعفري الفوتيحي مؤلف كتاب الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية" ينظر شجرة النور الزكية 4401/1.

(4) الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية للشيخ علي الأجهوري ت 1066هـ: 117/1، تحقيق أحمد علي، دار ابن حزم – الدار البيضاء المغرب، ط الأولى، 1432هـ – 2011م.

(5) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي، ولد سنة 911هـ، مفتي مكة، أخذ عن شهاب الدين الرملي والقاضي زكريا وغيرهما، وعنه الأيدوني وابن الشيخ الطيب وغيرهما، له شرح المنهاج، وشرح الإرشاد وغيرها كثير، توفي سنة 973هـ. ينظر الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي ت 1061هـ 101/3، 102، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى 1418هـ – 1997م.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. ينظر الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم 295/1، برقم 34- "394" 295/1، تحقيق محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.ت.

(7) أخرجه أبوداود في السنن 217/1، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم 813.

(8) أخرجه الدارقطني في السنن وقال هذا حديث منكر. ينظر سنن الدارقطني للإمام الدارقطني ت 385هـ 259/2، باب ذكر نية الإمام عن قراءة المأمومين برقم 1501، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط الأولى 1424هـ – 2004م.

(9) الدارقطني هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ويلقب بالدارقطني، ولد بدار القطن سنة 306هـ، المحدث اللغوي صاحب المؤلفات المتقنة، سمع من أبي القاسم البغوي وابن أبي داود وغيرهما كثير، وعنه أبو عبد الله الحاكم، وأبو حامد الأسفراييني وغيرهما ، وله مؤلفات كثيرة وهو أول من صنف في القراءات ومن أجل مؤلفاته كتاب السنن. ينظر: سير أعلام النبلاء 449/16 وما بعدها.

(10) من الآية (20) من سورة المزمل.

من القرآن»[1] على غير الفاتحة لما صح من قوله – عليه الصلاة والسلام – للمسيء صلاته: «كبّر ثم اقرأ بأم القرآن ثم افعل ذلك في كل ركعة»[2] أو على العاجز عنها جمعاً بين الأدلة.

وخبر مسلم : «وإذا قرأ فأنصتوا» محمول على السورة، وعلى أن محلها القيام، فلا تجزي في محل الركوع إلا ركعة مسبوق بها حقيقة أو حكماً، وصورته بأن نسي كونه في الصلاة حتى ركع الإمام؛ فإنه مثل المتخلف عن عذر يغتفر له ثلاث أركان طويلة؛ فسعى خلفه، وقام، وجد الإمام راكعا فإنه يركع / معه، ويكون هذا المسبوق حكماً فلا تتعين فيها؛ أي في تلك الركعة قراءة الفاتحة؛ بل يتحملها عنه إمامه. 7/أ

والبسملة آية كاملة منها؛ أي الفاتحة عملاً لما صح من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا قرأتم بالفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله أحد آياتها وتشديداتها»[3] بمعنى أنه يجب عليه رعايتها؛ فلا يخل بشيء منها حيث كان قادراً؛ لأنها هيأة لحروفها والحرف المشدّد بحرفين وهي أربع عشرة شدة منها ثلاثة في البسملة؛ أي والإحدى عشرة في الفاتحة، فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراءة تلك الكلمة؛ لتغيُّر نظمها، وحيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمداً قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر، ومن ترك التشديد من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ متعمداً عارفاً معناه يكفر به كما قاله في الحاوي[4] والبحر[5]؛ لأن (الإيا) ضوء الشمس؛ فكأنه قال: نعبد ضوءها، فإن كان ناسياً أو جاهلاً سجد للسهو ولو شدد مخففاً أساء وأجزأه كما ذكره الروياني[6] والماوردي[7]، وأما لو حفف مشدّداً كأن قرأ (الرحمن) بفك الإدغام ولا نظر لكون أل لما ظهرت حذفت الشدة فلم يحذف شيئاً؛ لأن ظهورها لحن، فلم يمكن قيامه مقامها فيبطل قراءته؛ لأنها حرفان أولهما ساكن لا عكساً، والقياس عدم الضرر؛ أي ولا يبطل الصلاة؛ لأن هذا لحنٌ لا يغير المعنى.

ولو ترك التشديد من (بسم الله) عمداً لبطلت صلاته؛ وسهواً يعيد القراءة ويسجد للسهو؛ ووجه البطلان للعمد تغييره المعنى.

ولو أبدل ضاداً منها؛ أي بدلها بظاء، لم تصح قراءته لتلك الكلمة، فمتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة بطلت صلاته في الأصح لتغير النظر مع اختلاف المعنى، فمتى حصل تغير المعنى بطلت صلاته وإن لم يحصل تغيّر المعنى كالعالمين والضالين بالواو، ولم تبطل الصلاة، ويحرم عليه تعمد ذلك، ويجب إعادة تلك الكلمة؛ فإن لم يعدها وركع بطلت الصلاة.

والخلاف خاصٌّ لمن غيّر المعنى لقادر لم يتعمد، أو عاجز أمكنه التعليم فلم يفعل، أمّا العاجز عن التعليم فيجزيه قطعا وهو أميٌّ؛ والقادر على / التعليم لم يجزيه قطعاً، ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعاً، أو ذالاً معجمة بمهملة، أو بزاي في الذين لم يصح أيضاً كما اقتضى إطلاق الرافع وغيره الجزم به، خلافاً للزركشي[8]، ومن تبعه. 7/ب

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه. ينظر صحيح البخاري للإمام البخاري 152/1، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم برقم 757، تحقيق محمد زهير، طوق النجاة، ط الأولى، 1422هـ، ومسلم في صحيحه 298/1 باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم 45 – "397".

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 303/1 باب التشهد في الصلاة برقم 63 – "404".

(3) أخرجه الدارقطني بلفظ "إذا قرأتم الحمد لله فقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم" ينظر سنن الدارقطني 86/2 باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم برقم 1190، وأخرجه العيني في عمدة القاري. ينظر عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني ت 855هـ 286/5 باب ما يقول بعد التكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط.ت.

(4) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت 450هـ، وهو كتاب عظيم في عشر مجلدات لم يؤلف في المذهب مثله. ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ت 1067هـ 628/1، مكتبة المثنى بغداد، 1941م. د.ط.

(5) بحر المذهب في فروع الشافعية لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت 502هـ. ينظر كشف الظنون 226/1.

(6) الروياني هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد قاضي القضاء الروياني الطبري، أخذ عن والده وجده وهن ناصر العمري، وأخذ عنه الفقه وبرع في المذهب حتى كان يقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، استشهد بجامع آمل على يد الباطنية، له تصانيف منها البحر والكافي والحلية وغيرها، كانت وفاته 502هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ت 851هـ 287/1، تحقيق الحافظ خان، عالم الكتب بيروت ، ط الأولى 1407هـ.

(7) الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعية، تفقه على أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الإسفراييني وغيره، من تصانيفه الحاوي والإقناع وغيرهما، توفي سنة 450هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 231/1.

(8) الزركشي هو بدر الدين أبوعبد الله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري، فقيه شافعي أصولي ومحدث، له مؤلفات كثيرة أخذ عن شهاب الدين الأذرعي والأستوري والبلقيني، وأخذ عن علماء حلب، وعنه شمس الدين البرهاوي ونجم الدين بن حجي وغيرهما، من مؤلفاته البرهان في علوم القرآن والبحر المحيط، وغيرهما، توفي سنة 830هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 167/3، 168

ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف؛ كما نطق بها بعض العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدمي[1] والروياني وابن الرفعة[2] في الكفاية[3]، وإن نظّر فيها في المجموع[4]، والمراد بالعرب أجلافهم الذين لا يعتد بهم، كما في ابن حجر، لكنه صرّح أن الصلاة تبطل بذلك، والمعتمد ما ذكره الرملي من عدم بطلان الصلاة.

وإماً إبدال الصاد سيناً أو السين صاداً فالمعتمد عدم البطلان؛ لأنه لحن لا يغيّر المعنى.

ويجب ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف للاتباع؛ ولأنه مناط الإعجاز، ومن ثم وجب ولو خارج الصلاة، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به مطلقاً سهوا كان أو عمداً، ثم إن سها بتأخير الأول، ولم يطل فصل، أي بين فراغه منه وإرادة التكميل عليه بنى عليه، وإن تعمد تأخيره، أي تأخير الأول وقصد به التكميل، أو طال فصل؛ أي بين فراغه منه وإرادة التكميل عليه استأنفه.

ولو ترك حرفاً متعمداً استأنف قراءة ذلك إن لم يغير المعنى، وإلا فليعد الصلاة لأنها باطلة.

أو غير متعمد؛ أي وإن ترك حرفاً غير متعمد لم يعتد بما فعله حتى يأتي به، أي بذلك الحرف قبل طول الفصل فإن طال الفصل بطلت الصلاة.

ويجب موالاتها بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس؛ فإن فصل بأكثر من ذلك سهواً أو بتذكر الآية وإن طال لم يضر.

ولو شك أثناءها في البسملة فأكملها مع الشك، ثم ذكر أنه أتى بها لزمه إعادة ما قرأ على الشك لا استئنافها؛ لأنه لم يدخل فيها غيرها، وقال ابن شُريح: يجب استئنافها، وهو الأوجه؛ لتقصيره لما قرأ مع الشك، فصار كأنه أجنبي.

وإن تخلل ذكر لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعطاس، والفتح على غير الإمام بالقصد، والتسبيح لنحو داخل قطع الموالاة وإن قل لإشعاره بالإعراض، ومن ثم / لو كان سهواً او جهلاً لم يقطعها وإن طال، فإن تعلق؛ أي الذكر بالصلاة؛ كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح لم تبطل وإلا إذا قصد الفتح أو أطلق بطلت صلاته على المعتمد. 8/أ

ويقطع الموالاة والسكوت العمد الطويل سواء كان مختاراً ام لعارض؛ أي كسعال لأنه ليس من العذر.

وكذا يقطع الموالاة سكوت يسير، وضبطه المتولي بنحو سكتة تنفس واستراحة قصد به قطع القراءة في الأصح تأثير الفعل مع النية، وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها فقط؛ لأنها ركن يجب إذاً منها حكم.

ومن شكّ قبل ركوعه في قراءة الفاتحة لزمه قراءتها، أو في بعضها فلا؛ أي لا يلزمه إعادتها؛ لأن الأصل مُضِيُّها على التمام.

فإن جهل الفاتحة كلها بأن عجز عنها في الوقت لضيقه، وعبارة الروض[5] "ويجب؛ أي على العاجز عن قراءتها التوصل إلى تعلمها حتى بشراء مصحف، أو استعارته، أو سراج في ظلمة، فإن ترك أعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة؛ وقوله (بعد القدرة) ظرف لأعاد.

---

(1) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود أبو الفتح المقدسي النابلسي شيخ المذهب بالشام تفقه على الفقيه سليم الرازي وغيره وعنه جماعة من دمشق واجتمع به الغزالي واستفاد منه، من تصانيفه التهذيب والتقريب والكافي وغيرها، وتوفي سنة 490هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 274/1، 275.

(2) ابن الرفعة هو محمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري البخاري نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، شيخ الشافعية في عصره، أخذ الحديث عن ابن الصواف والدميري وتفقه على الشيخين السديد والظهير وعلى الشريف العباسي وغيرهم، وعنه إبراهيم بن يونس أحمد الزبيدي وغيرهما والشيخ تقي الدين السبكي، صنف الكفاية، والمطلب في شرح الوسيط وغيرها من المؤلفات توفي سنة 710هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 211/2، 212.

(3) كفاية النبيه في شرح التنبيه لأبي العبّاس نجم الدين الرفعة ت 710هـ وهو شرح كبير في عشرين مجلداً لم يعلق على التنبيه مثله. ينظر كشف الفنون 489/1.

(4) المجموع شرح المذهب للإمام يحيى بن شرف النوري ت 676هـ من أجمع ما دوّن في فقه الشافعية، توفي رحمه الله قبل أن يتمه. لمحات في المكتبة والبحث والمصادر لمحمد الخطيب 249/1، مؤسسة الرسالة- ط 19- 1422هـ- 2001م.

(5) روض الطالب ونهاية مطلب مطلب الراغب لشرف الدين إسماعيل المقري اليمني الشافعي ت 925هـ، اختصره من روضة الطالبين للإمام النووي، وقد شرحه زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب شرح روض الطالب . ينظر الدليل في المتون العلمية لعبد العزيز قاسم 421/1، 422 دار الأصمعي للنشر –الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط الأولى، 1420هـ – 2000م.

وعبارة العباب[1]: "فإن ترك المتمكن أثم، وأعاد ما صلى بلا فاتحة إذا قدر عليها" انتهى؛ فعلم من هذا وجوب الإعادة، أي إعادة الصلاة حيث صلى بدون فاتحة مع إمكان التوصل إليه.

ولا تجب قراءة الفاتحة على بليد أو عدم معلم أو مصحف، ولو عارية، أو بأجرة مِثلٍ وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطر؛ وفي شرح الروض[2] قال في الكفاية: " ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد لم يلزمه التعلم؛ أي بلا أجرة على ظاهر المذهب" انتهى.

وقوة الكلام تقتضي أنه لا يلزم مالك المصحف إجارته بخلاف المعلم يلزمه التعليم بالأجرة.

ومن عجز عنها أي عن قراءة الفاتحة أتى بسبع آيات بدل الفاتحة إن أحسنها؛ لأن هذا العدد مرعي فيها بنصّ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾[3] راعيناه في بدلها، وإن لم يشتمل على ثناء ودعاء متوالية على ترتيب المصحف.

فإن عجز عنها كذلك فمتفرقة، قلت الأصح المنصوص في الأم جواز المتفرقة وإن لم تفد / معناً منظوماً؛ كثم نظر والحروف المتقطعة أوائل السور كما اقتضاه إطلاقهم، وإن نازع فيه غير واحد لكن يتجه في هذا أنه لا بد أن ينوي به القراءة؛ لأنه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد اللفظ، وعليه، فلو أطلق بطلت صلاته لأنه كلام أجنبي. 8/ب

ويشترط في الإتيان بالبدل أن يكون مع حفظه متوالية، ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة أتى به في محله ويبدل الباقي من القرآن، فإن كان الأول قدمه على البدل، أو الآخر قدم البدل عليه، أو بينهما قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم يأتي بما يحسنه، ثم يبدل الباقي، فإن لم يحسن بدلاً كرر ما حفظه منها بقدرها أو من غيرها أتى به، ثم يبدل الباقي من الذكر إن أحسنه، وإلا كرر بقدرها أيضاً ولا عبرة ببعض الآية بلا خلاف ذكره ابن الرفعة؛ لكن نوزع فيه.

فإن عجز عن القراءة أتى بذكر متنوع إلى سبعة أنواع ليقوم كل نوع مكان آية، ولما في صحيح ابن حبان وإن ضعف «أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إني لا استطيع تعلم القرآن فعلمني ما يجزئوني من القرآن» وفي لفظ الدارقطني: «ما يجزئوني في صلاتي» قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»[4] أشار فيه إلى السبعة بذكر خمسة منها، ولعله لم يذكر له الآخرين؛ لأن الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعاء، ولما كان الحمد لله بعض آية وهو لا يتعين فواته على ما مرّ لم يجب تعيينه للبسملة وقدرها إن لم يحفظها ولا يتعين لفظ الوارد، ويجزئ الدعاء المتعلق بالآخرة؛ أي سبعة أنواع منه، وإن حفظ ذكراً غيره فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزأه؛ أي بأن عجز عن الدعاء الأخروي؛ أي وعن الترجمة بغير لغة العرب؛ فيأتي بدعاء دنيوي ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو ذكر عن حروف الفاتحة في الأصح، فلا يجوز النقص عن آياتها، يقيناً، وأم لو قدر عن الفاتحة في / أثناء البدل وجب قراءتها أو بعد فراغه أي من البدل، وأما بعد الركوع فلا؛ أي فلا تجب عليه، فإن لم يحسن شيئاً من قرآن أو غيره وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعاء نظير ما مرّ وقف وجوباً قدر الفاتحة في ظني، أي بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله انتهى، وأما إذا لم يحسن ما ذُكر وقف بقدرها وقدر على القراءة لها بعد الوقوف بقدرها فهل تسقط عنه كما لو قدر عليها بعد الفراغ من البدل في جامع أنه أتى بما لزمه حينئذ أو لا تسقط عنه؛ لأنه لم يأتي ببدل؛ فإن القيام ليس بدل الفاتحة بل هو واجب آخر معها فيه نظر، وقد يلتزم الأول إلا أن يوجد نقل بخلافه". انتهى المراد من شرح العلامة الرملي[5] وابن حجر[6] وغيرهما[7] باختصار وزيادة بعض ألفاظ لا تخالف ما ذكروه. 9/أ

(1) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب لأحمد بن عمر بن محمد بن عبدالرحمن المذحجي الزبيدي الشافعي الشهير بالمزجّد المتوفى سنة 930هـ. ينظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل البغدادي ت 1399هـ 91/4، تحقيق محمد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(2) شرح الروض هو كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن احمد الأنصاري ت 926هـ، ويعتبر من أجود شروح روض الطالب. ينظر المكتبة الإسلامية لعماد جمعة 181/1، 182، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط الثانية، 1424هـ – 2003م.

(3) من الآية 87 من سورة الحجر.

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه ينظر صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان ت 354هـ 117/5، باب ذكر الخبر المدحض قول من أمر لمن لم يحسن قراءة الكتاب برقم 1810، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الأولى 1408هـ – 1988م، و ينظر سنن الدارقطني باب ما يجزئه من الدعاء 89/2 برقم 1196.

(5) ينظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ت 1004هـ 476/1 وما بعدها، دار الفكر – بيروت، ط الأخيرة، 1404هـ – 1984م.

(6) ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي 34/2 وما بعدها، تحقيق نخبة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، 1357هـ – 1983م.

(7) ينظر المجموع شرح المهذب لشرف الدين النووي ت 676هـ 392/3 وما بعدها، دار الفكر، ط الأولى، د.ت، وينظر أسنى المطالب في شرح =

قلت ومن تأمل هذه الشروط المذكورة في الفاتحة عند الشافعية وصلى مالكي ولو مع أربعين من العوام الشافعية تبطل صلاته كما قدّمنا؛ لأنهم يقبلون التعليم، وإذا طلبوا من يعلمهم وجدوه ولو بغير أجرة سواء كان ذلك في الفاتحة أو غيرها، ولقد صدق أستاذنا رحمه الله فيما قاله أن الجمعة لا تصح إلا باثني عشر مالكية حقيقة أو حكماً؛ لأن العلامة ابن حجر عدّ حروف الفاتحة مائة وخمسة وخمسون حرفاً[1].

فمن أين لهذا المدّعي أن يقول تصح بغير المالكية مطلقاً تالله لقد كذب وافترى، وكل هذا من الجهل القائم به، وعدم اعتنائه للمتّبع على نصوص المتقدمين، وفهم القواعد المنصوص عليها في كتب أهل المذهب فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأمّا الاثني عشر الذين لم ينقصوا من المسجد حين قدمت العير والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فهم الصحابة المقطوع لهم بالجنة والحادي عشر: "بلال"، واختلفوا في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر، وقيل ابن مسعود.

ولا حدّ في الجماعة في أول جمعة تقام كما قاله الشيخ خليل[2]، وهو الذي صدّر به البرزلي[3] في فتاويه عن عبد الوهاب ونصه: "وعن عبد الوهاب/ حدهم العدد الذي يمكنهم البقاء وتتقرى بهم القرية"[4]، وذكر بعد هذا بأسطر عن 9/ب الباجي[5]: أنها تصح باثني عشر ونصه: "وقال الباجي: ظاهر احتجاج أصحابنا بقضية العيد تدل على إجازتهم إياها باثني عشر"[6] انتهى المراد منه.

قلت: وكلام الباجي وأصحابه يؤيد تصويب شيخنا الأجهوري – رحمه الله – لكلام الشيخ خليل من أنها تصح باثني عشر ولو في أول جمعة، ونصه: "ولو قال وبجماعة تتقرى بهم ويكتفي بحضور اثني عشر لوَفّى بالمشهور في هذا المحل من أنه لا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها في أنه لا بد أن يكون بالبلد جماعة تتقرى بهم قرية، لكن لا يشترط حضور الجميع، بل يكفي حضور اثني عشر منهم، وانظر لو كانت الجماعة الذين تتقرى القرية بهم منهم اثني عشر ممن تنعقد بهم، والباقي ممن لا تنعقد بهم كعبيدهم، هل يكتفى بمن تنعقد به وهو الظاهر أم لا؟"[7] ثم إنه إذا كان في قرية اثني عشر فقط وتتقرى بهم القرية بأن يقدروا على الانفراد باستيطانها يصح أن تنعقد بهم الجمعة بخلاف الثلاثة والأربعة فإنهم لا يمكنهم أن تتقرى بهم قرية"[8] نقل ذلك الحطاب[9] عن الباجي، وانظر ما بين العددين والظاهر أنه المعوّل عليه حضور اثني عشر كما هو صريح نقل التتائي في الكبير، ونصه: "وأنه لو بقي معه؛ أي مع الإمام دون الاثني عشر لم تجزهم، وفي كلام ابن

=

روض الطالب لزكريا الأنصاري 149/1 وما بعدها، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى 1422هـ – 2000م، وينظر بحر المذهب للروياني أبو المحاسن بن إسماعيل ت 502هـ 34/2 ومابعدها، تحقيق طارق فتح السيد، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 2009م، وينظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ت 710هـ 158/3 وما بعدها، تحقيق مجردي سرور، دار الكتب العلمية، ط الأولى 2009م.

(1) ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج 46/2.

(2) ينظر مختصر خليل 45/1 ونصه "وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حدّ".

(3) البرزلي هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي، أحد أئمة المالكية في المغرب. حج، ومر بالقاهرة سنة 800هـ، وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام. وعمَّر طويلاً، قال السخاوي: توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين. من كتبه " جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام "، قد يكون مختصرًا من كتابه "الفتاوى "، سماها الناسخ، في أولها " الفتاوي " - على طريقة المشارقة - وفي نهايتها " النوازل " على طريقة المغاربة. وله " الديوان الكبير " في الفقه، توفي سنة 841هـ. ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي 368/1، شجرة النور : 352/1، 353.

(4) فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لأبي القاسم التونسي المعروف بالبرزلي ت 841هـ 331/1، تحقيق محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط الأولى، 2002م.

(5) الباجي هو القاضي أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف التميمي، الفقيه العالم أخذ عن أبي الأصبغ ومحمد بن إسماعيل وغيرهما، وروى عنه ابن عبد البر وأبو بكر الخطيب وتفقه به، ابنه أبو القاسم وأبو عبد الله الحميدي وغيرهم كثير، صنف كتباً منها: المنتقى من الاستيفاء، ولد سنة 403هـ وتوفي سنة 474هـ. ترتيب المدارك: 623/3، شجرة النور: 291/1.

(6) فتاوى البرزلي 331/1.

(7) مواهب الجليل لحل ألفاظ خليل للشيخ على الأجهوري ج1/ل 363أ مخطوط المكتبة الأزهرية برقم

(8) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الحطاب ت 954هـ 162/2، دار الفكر، ط الثالثة 1412هـ – 1992م.

(9) الحطاب أبو عبد الله محمد بن عبدالرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب الكبير، الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد، المكي الدار والقرار، تفقه بطرابلس عن الشيخ محمد بن الفاسي وأخيه، ثم تحول في سنة 877هـ مع بقية أهله إلى مكة، أخذ العلم عن النور السنهوري، ومحمد بن أحمد السخاوي، والشيخ أحمد زروق، وأخذ عنه ولداه محمد وبركات، ت: 945هـ. ينظر شجرة النور: 269/1.

عبد السلام[1] إشارة لعدم إجزاء العشرة فإنه قال: في قول ابن الحاجب[2]: ولا بد ممن تتقرى بهم قرية منم الذكور الأحرار ولما نفى الإجزاء عن نحو الأربعة خشي أن يعتقد الإجزاء في نحو العشرة"[3] انتهى

الخاتمة في الخطبة والإمام

قال في شرح الأربعين: "إنما سميت الخُطبة خُطبة وذلك أن العرب كانوا إذا ألمّ بهم الخطب – وهو الأمر العظيم – خطبوا له؛ ليجتمع بعضهم إلى بعض، فيحتالوا في دفعه بالدعاء، فلذا اشتق اسم الخطبة من الخَطب"[4] انتهى المراد منه.

فائدة: قال التتائي في شرحه على الرسالة: "ولما كانت القلوب تصدأ بالغفلة والخطيئة كما يُصدّي الحديد، اقتضت الحكمة الإلهية بجلاها كل أسبوع بالموعظة والاجتماع ليتعفى الغني بالفقير، والقوي بالضعيف، والصالح بغيره، ولذا أمر الله باجتماع الآفاق في الحج مرة في العام"[5] انتهى.

فإن قلت لم سمى الله الخطبة ذكراً؟ قلت': لاشتمالها على الحمد والثناء والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل ذلك من جملة الذكر؛ ولذا لم يشترط 10/أ الحنفية فيها ما اشترطه الشافعية؛ بل صرّح علماء الحنفية أن الخطيب إذا 10/أ

اقتصر في خطبته على ما يسمى ذكر الله كقوله: سبحان الله والحمد لله جاز، وعن عثمان بن عفان – رضي الله عنه - أنه صعد المنبر فقال: الحمد لله وارتج عليه؛ أي استغلق عليه الكلام؛ فقال إن أبا بكر وعمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالاً، وإنكم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى أمام قوّال، وستأتيكم الخطب، ثم نزل، وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد"[6] فإن قيل كيف يفسر ذكر الله بالخطبة وفيها غير ذكر الله؟ أجيب بأن ما كان من ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين، وأتقياء المؤمنين، والموعظة والتذكير فهو في حكم ذكر الله ولو لم يكن في الصدر الأول.

وأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة وألقابهم، والثناء عليهم، والدعاء لهم وهم أحق بعكس ذلك، فمن ذكر الشيطان.

وهو من ذكر الله على مراحل فإن المنصت للخطبة إذا قال لصاحبه صهٍ فقد لغى، فلا يكون الخطيب الغالي في ذلك لاغياً، نعوذ بالله غربة الإسلام وذكر الأيام"[7] انتهى من تفسير الخطيب الشربيني.

وهذا كله بحسب أهل الصدر الأول في زمن التابعين وتابعيهم، وقد سئل ابن عبد السلام عن ذلك، ونقله العلامة البرزلي في فتاويه ونص المراد منها "وسئل عز الدين[8] هل يضر بالخطيب والجمعة ما اصطلح عليه الناس الخطباء في البلاد من الألقاب والأسجاع إلى آخر ما هو مذكور في السؤال، فأجاب: لا يجوز التلقيب بالألقاب الكاذبة إلا لضرورة، ولا يتأول ذلك بما ذكر إلا أن تلزم الخطيب، بحيث لا يمكّن من الخطبة إلا بذلك"[9] انتهى.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة، سمع من أبي العباس البطرني، وأدرك جماعة كابن هارون وابن جماعة، من تلاميذه: القاضي ابن حيدرة، وابن عرفة، وابن خلدون، له شرح على مختصر ابن الحاجب، تـ: 749هـ. ينظر: الديباج المذهب: 418.

(2) هو أبو عمرو جمال الدّين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري العلامة الفقيه الأصولي المالكي، كان ركناً من أركان الدين علماً وعملاً، أخذ عن أبي منصور الأبياري وأبي الحسين بن جبير وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات، وعلى الإمام الشاذلي الشفاء وغيره، وعنه جلة منهم: الشهاب القرافي، القاضي ابن المنير، وأخوه زين الدين وغيرهم، له تصانيف مفيدة منها: جامع الأمهات في الفقه، الكافية في النحو، الشافية في التصريف، وصنف الأصول في القراءات والعروض، مات سنة 646هـ. ينظر: شجرة النور 407/1 ، 408.

(3) فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل للتتائي ج1/ل95ب.

(4) الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي ت 974هـ 114/1، تحقيق أحمد جاسم محمد وآخرون، دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، ط الأولى 1428هـ – 2008م.

(5) تنوير المقالة 448/2.

(6) نقله السرخسي في المبسوط والكسائي في بدائع الصنائع. ينظر المبسوط 30/2، بدائع الصنائع 262/1.

(7) السراج المنير 287/4، 288، وينظر المبسوط للسرخسي ت 483هـ 30/2، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1414هـ – 1993م، وينظر بدائع الصنائع لكاساني ت 587هـ 262/1، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1406هـ – 1986م.

(8) العز بن عبد السلام هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي وصل مرتبة الاجتهاد، أخذ عن فخر الدين بن عساكر والآمدي وغيرهما، وعنه الدمياطي وابن دقيق العيد وغيرهما، اشتهر مع الزهد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلابة في الدين، ولد سنة 578هـ وتوفي سنة 660هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 109/2.

(9) ينظر فتاوى البرزلي 327/1.

وقد تقرر عند الفقهاء من القواعد: إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما، والدعاء للظلمة من الأخف، بل فعل ذلك متعين كما يتعين فعل الواجب الذي لا يجوز تركه صوناً للعرض، وأمناً على النفس؛ وإذا كان مثل ابن عبدالسلام يقول في حكام أهل عصره ذلك فكيف بحكام أهل هذا الزمان الذين لا يقفون على رسوم الشريعة المطهرة / ولا يوقرون كبيراً ولا صغيراً، وإنما هم في طلب هذه الجيفة وأعراضها، بل إذا ترك الخطيب الدعاء لهم، والثناء عليهم حقّروه وأخرجوا عنه تلك الوظيفة، وأعطوها لمن لا يحسن قراءة الفاتحة؛ فضلاً عن كونه يحسن ألفاظ الخطبة – فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. 10/ب

وقد نقل الحطاب في شرحه على الشيخ خليل عن الشافعية عن صاحب المهذب[1]: أن الدعاء للسلطان مكروه، وذكر عن النووي[2] أن ذلك مباح ونصه: "قال صاحب المهذب وغيره: يكره الدعاء للسلطان، وهو مأخوذ من قول الشافعي: ولا يدعو لأحد بعينه، فإن فعل ذلك كره، وقال النووي: والمختار أنه لا بالدعاء للسلطان ما لم يزد في وصفه فيكره، ويستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمور"[3] انتهى المراد منه.

وأما الإمام فقال شيخنا الأجهوري – رحمه الله- في شرحه على الشيخ خليل: اعلم أنه لا يشترط في الإمام أن يكون متوطناً بل يجوز بالمقيم على المشهور، ولو مستخلفاً وإن لم يكن متوطناً"[4] وسأل شيخنا الشيخ عبد الباقي الزرقاني شيخنا المذكور عن إمام يخرج من مصر ليخطب بالبلدة المسماة "بقبة الغوري" هل تصح إمامته أم لا؟ فقال نعم تصح إمامته انتهى، وكتب شيخنا حفظه الله بعد السؤال والجواب: ومثله من يذهب ليخطب ببولاق أو بمصر الجديدة، واما من كان بمصر الجديدة قاطناً وصلى بجامع محمود المقارب لمقام ولي الله سيدي عمر بن الفارض مأموماً فالصحة قاله شيخنا قال: لأن فيها اتصالاً بقرب البيار والبيوت معتبرة ولو خربت كما ذكره التتائي على المختصر عن الطراز عند قوله وبجماعة تتقرى بهم قرية، وقد كان الجد: أي جد شيخنا الأجهوري يصلي الجمعة هناك، وأما في الشافعي، والإمام الليث والسادات بالقرافة؛ فقياس على ما مرّ من صحة صلاة من يذهب لقبة الغوري لاتصال المحلات بمصر الجديدة بالبيوت الخراب، وإن لم نعتبر ذلك لم تصح الصلاة فيما ذكر، ووجب السعي إليها حيث كانت على كفرسخ من المنار"[5] انتهى ما كتبه الشيخ عبد الباقي / حفظه الله – ومن خطه نقلت. 11/أ

وأما إعادة الظهر بعد الجماعة فإن أعادها الإمام الشافعي على سبيل الوجوب عنده، وجب على هذا المأموم المالكي إعادتها لكن في غير جماعة، وإن أعادها استحباباً استحب له الإعادة، وإن شك هل أعادها وجوباً أو استحباباً وجب على المأموم إعادة الظهر؛ كذا أفادني شيخي وأستاذي المرحوم الشيخ علي الأجهوري في عام ثلاث وخمسين بعد الألف؛ وكان يأمرني إذا صلى بالجامع الأزهر أن أسأل الخطيب هل يعيد الظهر أم لا، فبعضهم كابن عبد الحق[6] كان يعيد، فلما أخبره كان يعيد ويأمرني بالإعادة، وأخبرني أن جدهم كان لا يعيد، وقد رفع له في شأن ذلك سؤال وعليه جواب له وجواب للمرحوم الشيخ محمد الشوبري[7] الشافعي قبل اجتماعي عليه وكتبه المرحوم الشيخ عبد العال من ضمن أسئلة وقائع حال، وجمع ذلك على أبواب الشيخ خليل وسماها الزهرات الوردية.

وصورة السؤال: وسئل عمن يعيد الظهر بعد الجماعة لتعدد الجمعة في البلد هل ذلك على سبيل الوجوب أو الكمال، وإذا قلتم بالأول هل جمعته صحيحة أم لا؟ وكيف يتصور أن يجزم المصلي بنية الجمعة الصحيحة مع جزمه بأنه يطرأ له الشك بعد الفراغ منها، هل هي سابقة أم لا كما ينقل عن أئمة الشافعية، فأجاب الشيخ محمد الشوبري الشافعي بما صورته: إذا كان تعدد الجمعة بقدر الحاجة فإعادة الظهر مسنونة خروجاً من خلاف من مَنَعَ تعدد الجمعة قطعاً، وكذا إذا زاد العدد

(1) المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476هـ بدأ في تأليفه سنة 455هـ وانتهى منه سنة 469هـ، وهو كتاب جليل القدر اعتنى بفقهاء الشافعية. ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1912/2.

(2) النووي هو أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي شيخ الإسلام ولد سنة 631هـ بنوى، أخذ عن محمد بن أحمد المقدسي وأحمد بن عبد الدائم النابلسي وغيرهم، وعنه الحافظ المزي وابن أبي الفتح البعلبكي وغيرهم كثير، له مؤلفات كثيرة منها المنهاج شرح صحيح مسلم، والمنهاج في مختصر المحرر وغيرها كثير، توفي سنة 676هـ. ينظر طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ت 771هـ 395/8 وما بعدها، تحقيق محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط الثانية 1413هـ، وينظر طبقات الشافعية للأسنوي ت 772هـ 266/2 – 267، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية ط الأولى 2002م

(3) مواهب الجليل 165/2.

(4) لم أقف عليه.

(5) لم أقف عليه.

(6) لم أقف على ترجمته.

(7) هو محمد بن أحمد شمس الدين الخطيب الشوبري الشافعي، فقيه من أهل مصر، ولد في شوبر قرية من الغربية بمصر وجاور بالأزهر، أخذ عن شمس الدين الرملي، وسالم السنهوري وغيرهما، وعنه أخذ احمد البشبيشي وعبدالرحمن المحلي وغيرهما كثير، من مؤلفاته شرح المنهج وحاشية على شرح الأربعين لابن حجر وغيرهما. توفي سنة 1069. ينظر خلاصة الأثر: 385/3..

عن الجماعة ولم يعرض للمصلي شك في أن صلاته وقعت في العدد المحتاج إليه أو فيما زاد عليه؛ وإلا فيجب الظهر لأنه حينئذ شك في سقوط ما لزم ذمته بيقين، والأصل اشتغالها به، وقول السائل كيف يتصور أن يجزم المصلي إلخ الجزم به ظاهر وقوله مع جزمه بأنه يطرأ له الشك هذا ممنوع؛ إذ لا تلازم بين الجزم وعروض الشك بعد ذلك كما هو جليّ، وما نقل عن بعض أئمة الشافعية لعله نقله على وجه الافتراء، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

11/ب وأجاب شيخنا الأجهوري المشار إليه بما نصه /: "صلاة المالكي المقتدي بالشافعي تابعة لصلاة الإمام في الصحة وعدمها والإعادة وعدمها؛ لأن صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام في الصحة والبطلان إلا في مسائل ليست هذه منها فتجب عليه الإعادة حيث أعاد صلاته وجوباً، وتستحب له الإعادة إن أعادها استحباباً؛ وإن شك هل أعادها وجوباً أو ندباً وجبت عليه الإعادة هذا هو الذي يفيده كلام من يعتمد قوله في المذهب، وقد كان أئمة الجمعة بالجامع الأزهر الشافعية كشيخنا الشهاب بن عبد الحق[1]، وشيخنا الشيخ عبد الله الشنشوري[2] الشافعي الفرضي لا يعيدان كما هو معلوم عند كل من أدركهما وانبه لذلك.

وكان شيخنا العارف بالله تعالى محمد البنوفري[3] رحمه الله تعالى لا يعيد، وإذا سئل عن إعادة من صلى خلفهما يقول بعدم الإعادة وهو كلام جليٌّ؛ فزعم بعضهم أن من صلى خلف شافعي يعيد لا يعيد مستنداً لذلك وهمٌ منه؛ لـمَا علمْتَه، والقاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فيما استثني، وهذه ليست منها، ولا فرق في الإمام بين أن يكون شافعياً أو مالكياً والله أعلم"[4] انتهى من الزهرات الوردية.

ومن تأمل هذا السؤال والجواب تأملاً شافياً وفهم معناه عَلِمَ أن قول بعض المتشدقين من المالكية من أن المالكي لا يعيد الظهر مطلقاً ولو أعاد إمامه الظهر بعد الجمعة جهل منه وغباوة وقصور؛ لعدم فهمه.

وقد ألف شيخنا خاتمة المحققين الشيخ علي السمرلسي[5] في شأن إعادة الظهر بعد الجمعة رسالة لطيفة، وطالعتها فرأيت أنه لا بد من إعادة الظهر قولاً واحداً عندهم.

وإذا كان كذلك يتعين على المالكي إذا صلى خلف شافعي، وأعاد الظهر أن يعيد الظهر ويجب على المأموم أن يسأل ذلك الإمام هل أعاد الظهر وجوباً أو استحباباً لأجل إعادة الظهر للتفصيل السابق الذي ذكره شيخنا الأجهوري – رحمه الله – فتنبه لذلك يا هذا تنبهاً كلياً؛ لأن جميع / الشافعية الآن يعيدون الظهر بعد الجمعة حتى بإمام. 12/أ

فائدة: ورد أحاديث في ذم من ترك الجمعة، منها: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه»[6]، ومنها خبر أبي الجعد الضِّمْري[7] «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً طبع الله على قلبه»[8] انتهى.

وأخذ بهذين الحديثين سحنون في إسقاط شهادة التارك لها وزاد قيد التوالي فقال: "من تركها في قرية يجمع فيها من غير علة ولا مرض، ولم يعلم له من ذلك عذر وليس معلوماً بالصلاح والفضل؛ قال ابن وهب: لا أرى أن تقبل شهادته قلت: إذا تركها ثلاثاً متواليات للحديث الذي جاء انتهى" قلت: ولا يخفى أنه ليس في الحديث التصريح بقوله "متواليات"،

(1) هو أحمد بن أحمد بن عبد الحق السياطي شهاب الدين بن عبدالحق العلامة المحقق، أخذ عن يوسف بن زكريا الأنصاري وغيره، وعنه أخذ عمر السعدي وعبد القادر الفيومي وغيرهما، له شرح مقدمة زكريا الأنصاري في الكلام عن البسملة، وروضة الفهوم وغيرهما، توفي سنة 999هـ ينظر الكواكب السائرة 106/3ز

(2) هو عبد الله بن محمد بن عبدالله العجمي الشنشوري جمال الدين، العالم الفرضي الفقيه، أخذ عن القاضي زكريا والديمي وجلال الدين السيوطي، وعنه عبدالغفار المقدسي وعلي الحلبي وغيرهما، له تاليف عدة منها شرح تحفة الأحباب في معرفة الحساب والفوائد الشنشورية في شرح الرحبية وغيرها. توفي سنة 999هـ. ينظر الكواكب السائرة 143/3.

(3) هو أبوعبدالله محمد بن سلامة البنوفري العالم المشهور بالصلاح، أخذ عن الناصر اللقاني والتاجوري وعنه سالم السنهوري وغيره. توفي سنة 998هـ، ينظر شجرة النور الزكية 406/1.

(4) الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية 113/1.

(5) لم أقف على ترجمته.

(6) أخرجه مالك في الموطأ وقال لا أدري هل هو عن النبي ﷺ أم لا. ينظر الموطأ للإمام مالك بن أنس رواية يحيى الليثي 111/1، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط الأولى – 1406هـ – 1985م.

(7) هو عمر بن بكير أبي الجعد الضمري من بني ضمرة وقيل اسمه الأدرع وذكره أبو أحمد العسكري في الصحابة فقال هو أبو الجعد بن جنادة بن المرداد بن ضمرة بن بكرة، له صحبة ورواية، وله دار في بني ضمرة بالمدينة، روى عنه عبيدة بن سفيان الخضرمي. ينظر الاستيعاب 1620/4.

(8) أخرجه ابن ماجه في السنن. ينظر سنن ابن ماجه ت 273هـ. 357/1، باب من ترك الجمعة من غير عذر حديث رقم 1125، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل الحلبي، د.ط.ت.

وقال أصبغ: "المرة الواحدة كالثلاث؛ لأن مرة من غير عذر كتركها ثلاثاً وهو عاصٍ، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ﴾ [1] الآية، وإنما قيد في الحديث بالثلاث لأجل النفاق، أي أنه إن لم يتب في الثالثة طبع الله على قلبه بطابع النفاق. ابن رشد: قول سحنون أظهر مما ذهب إليه أصبغ لأن المسلم لا يسلم من مواقعة الذنوب، فلا يخرج العدل بالصغائر إن لم تكثر جداً بحيث يعلم أنه متهاون بها، فتقييده في الحديث بالثلاث يدل على أن ما دونهما بخلاف ذلك في عظم الإثم وكثرة الوعيد وإن كان كل حراماً"[2] انتهى، من الحطاب باختصار عند قول خليل "ولزمت" إلى آخره، ثم قال: "واحتجاج أصبغ بالآية غير صحيح لأنها فيمن عصى الله بترك الإيمان وتعدى حدود الإسلام ، لأن الخلود في النار إنما هو من صفة الكفار"[3] انتهى. قلت وقد يرد بعموم اللفظ وحمل الخلود على طول الإقامة ولكنه بعيد" نقل ذلك شيخنا الشيخ عبد الباقي على هامش التتائي الكبير ومن خطه نقلت[4].

هذا آخر ما تيسر الله جمعه في شأن ذلك بتاريخ يوم الاثنين المبارك بعد العصر من يوم عرفة من / سنة ثمان 12/ب
وسبعين بعد الألف على يد جامعها وكاتبها أبو الود محمد بن محمد بن محمد البنوفري المالكي المرابط عفى الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين، وكان الفراغ من نقلها من المسودة على يد مؤلفها يوم السبت المبارك رابع عشر شوال سنة اثنين وثمانين بعد الألف.

الحمد لله المانّ بفضله على من شاء من عباده، والمنعم على المتقين الجادين في طلب العلم بنظمهم في سلك وداده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الدال على الله إلى يوم معاده، وعلى آله وصحبه الذين سعدوا بهديه وإرشاده، وبعد: فقد طالع الحقير الفاني عبد الباقي يوسف الزرقاني هذا المؤلف فرآه حسناً مشتملاً على درٍ منتثرة ا تحصى كثرتها للمتأمل فيها، وفوائده مشتهرة يستفيدها المطالع لها، ولا بدع في ذلك لفضل مؤلفها، واعتنائه بالعلم والعمل، والخير والصلاح، والرشد والنجاح، وفعل الخير والفلاح، تقبل الله منه جميع الأعمال وبلغه من فضله جميع الآمال، ونَفَعَ به كما نَفَعَ بأصله أهل الولاية والكمال، إنه قريب مجيب السائلين، ومفيض النوال على الطالبين، وجابر المنكسرين، القائل ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾[5] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، كتبه الحقير عبد الباقي بن يوسف الزرقاني نقله من خطه مؤلفها بحمد الله تعالى.

/ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أظهر للوجود شمساً منيرة، وجعل علماء أمته تقتدي بهم وبمؤلفاتهم ونقولهم 13/أ
الفريدة وصيرهم معدناً للشرع الشريف، ومظهراً للدين الحنيف، ذي الحِكَم القريبة الزهيرة، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي منح من شاء فوائد كثيرة مجموعة شهيرة، وأشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله، الذي فتح ببركته على ناسٍ من أمته فوائد لا يستغني عنها الطالب، وعوائد لا يمتري في صحتها من له أدنى اتمام ومعرفة بالغرائب وعلى آله وصحبه ووارثيه وأنصاره وحزبه آمين. وبعد: تفضّل لديّ وقرأ عليّ ذو الفوائد المشهورة، والنكات الغزيرة المغمورة، مولانا العلامة الكامل والفهامة الفاصل، شمس الدين محمد بن محمد بن القطب العارف بالله تعالى الولي الصالح العالم الكاشف المشهور محمد البنوفري المالكي نفعنا الله به وبسلفه الكريم وأعاد عليّ وعلى المسلمين من بركاته آمين، جميع رسالته هذه التي ألّفها في توقف صحة الجمعة على قاعدة مذهبه الشريف، ومعتقده المنيف، فرأيته قد أتى فيها بالعجب العجاب، والغرابة العظيمة الغراب، نفع الله به كما نفع بأصله، وأمده بأمداد ذاته، وحفظه بمحفوظاته، وجعله منهلاً للوُرَّاد، ومعدناً للقصاد، 13/ب وكثّر فوائده، وأظهر عوائده، آمين. وقاله وكتبه شرف الدين بن زين العابدين بن محيي الدين بن ولي الدين بن جمال الدين بن شيخ الإسلام، عفا الله عنه آمين، في الثلاثاء ثاني عشر محرم ثمانين وألف ونقله من خطه مؤلفها.

(1) من الآية 14 من سورة النساء.
(2) ينظر مواهب الجليل 166/2، 167.
(3) المصدر نفسه.
(4) لم أقف عليه.
(5) الآية 5 من سورة القصص.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد ذكر المصنف في هذا المخطوط النفيس مسألة صلاة الجمعة وسبب تسميتها، وأول من صلاها، وفضلها، موضحاً شروطها وذكر فيها الآتي:

1-عدم صحة الجمعة بأقل من اثني عشر رجلاً مالكياً.

2-عدم إجزاء صلاة مالكي خلف إمام شافعي؛ لأنه يرى إعادة صلاة الجمعة ظهراً وجوباً او استحباباً.

3-حدّ القدر الذي يطلق عليه خطبة عند العرب.

4-جواز الصلاة خلف الإمام المقيم والمتوطن.

5-إسقاط عدالة من ترك الجمعة ثلاثاً لغير عذر

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

1. الأحاديث الطوال لأبي القاسم الطبراني ت 360هـ، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الزهراء – الموصل، ط الثانية، 1983م.
2. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر ت: 463هـ، تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار الجيل، بيروت، ط:1، 1412هـ - 1992م.
3. أسد الغابة لابن الأثير ت 630هـ ، دار الفكر – بيروت، 1989م، د.ط.
4. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى 1422هـ – 2000م.
5. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ت 852هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1415هـ.
6. الأعلام للزركلي ت 1396هـ ، دار العلم للملايين – بيروت لبنان، ط الخامسة عشر، مايو 2002م.
7. الأغاني للأصبهاني ت 356هـ، تحقيق سمير جابر، دار الفكر – بيروت ، ط الثانية.
8. بحر المذهب للروياني أبو المحاسن بن إسماعيل ت 502هـ ، تحقيق طارق فتح السيد، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 2009م.
9. بدائع الصنائع لكاساني ت 587هـ، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1406هـ – 1986م.
10. البيان والتبيين للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط السابعة، 1418هـ.
11. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
12. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ، تحقيق نخبة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، 1357هـ – 1983م.
13. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف لجمال الدين الزيلعي ت 76هـ، تحقيق عبدالله السعد، ط الأولى، 1414هـ، دار ابن خزيمة – الرياض.
14. الترغيب والترهيب لإسماعيل الأصبهاني ت 535هـ، تحقيق أيمن شعبان، دار الحديث – القاهرة، ط الأولى 1993م.
15. تعزية المسلم عن أخيه لثقة الدين بن عساكر ت 571هـ، تحقيق مجدي السيد، مكتبة الصحابة، جدة، ط الأولى، 1991م.
16. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم التنائي ت942هـ، تحقيق محمد شبير، ط الأولى، 1409هـ – 1988م.
17. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل بن إسحاق الجندي ت 776هـ، تحقيق أحمد حبيب، مركز نجبويه للمخطوطات، ط الأولى، 1429هـ – 2008م.
18. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، تحقيق محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.ت.
19. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين الحموي ت1111هـ ، دار صادر – بيروت، د. ط.ت.
20. الدليل في المتون العلمية لعبد العزيز قاسم، دار الصميعي للنشر –الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط

الأولى، 1420هـ – 2000م.
21. الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية للشيخ علي الأجهوري ت 1066هـ، تحقيق أحمد علي، دار ابن حزم – الدار البيضاء المغرب، ط الأولى، 1432هـ – 2011م.
22. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للخطيب الشربيني ت 977هـ، مطبعة بولاق الأميرية – القاهرة، 1285هـ.
23. سنن ابن ماجه ت 273هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل الحلبي، د.ط.ت.
24. سنن أبي داود ت 275، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
25. سنن الدارقطني للإمام الدارقطني ت 385هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط الأولى 1424هـ – 2004م.
26. سير أعلام النبلاء للذهبي ت 748هـ، تحقيق مجموعة من المحققين مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة 1985م.
27. شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ت 1360هـ، تحقيق عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، ط الأولى، 1424هـ.
28. شرح الزرقاني على المختصر، لعبد الباقي الزرقاني ت 1099هـ، تحقيق عبدالسلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى 1422هـ – 2002م.
29. صحيح البخاري للإمام البخاري، تحقيق محمد زهير، طوق النجاة، ط الأولى، 1422هـ.
30. صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان ت 354هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الأولى 1408هـ – 1988م.
31. ضعيف الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض.
32. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للمولى تقي الدين الغزي الحنفي، ت: 1010هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1983م.
33. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ت 771هـ ، تحقيق محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط الثانية 1413هـ.
34. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ت 851هـ، تحقيق الحافظ خان، عالم الكتب بيروت ، ط الأولى 1407هـ.
35. طبقات الشافعية للأسنوي ت 772هـ، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية ط الأولى 2002م
36. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني ت 855هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط.ت.
37. فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لأبي القاسم التونسي المعروف بالبرزلي ت 841هـ، تحقيق محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط الأولى، 2002م.
38. فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل، مخطوط المكتبة الوطنية التونسية تحت رقم NO 1719
39. الفتح المبين المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي ت 974هـ، تحقيق أحمد جاسم محمد وآخرون، دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، ط الأولى 1428هـ – 2008م.
40. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ت 1067هـ، مكتبة المثنى بغداد، 1941م. د.ط.
41. كشف الظنون لإسماعيل البغدادي ت 1399هـ، تحقيق محمد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
42. كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ت 710هـ ، تحقيق مجدي سرور، دار الكتب العلمية، ط الأولى 2009م.
43. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي ت 1061هـ، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى 1418هـ – 1997م.
44. لسان العرب لابن منظور ت 711هـ ، دار صادر – بيروت، ط الثالثة 1414هـ.
45. لمحات في المكتبة والبحث والمصادر لمحمد الخطيب، مؤسسة الرسالة- ط 19- 1422هـ- 2001م.
46. المبسوط للسرخسي ت 483هـ، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1414هـ – 1993م.
47. المجموع شرح المهذب لشرف الدين النووي ت 676هـ ، دار الفكر، ط الأولى، د.ت.

48. المخصص لابن سيدة، تحقيق خليل جفال، دار إحياء التراث – بيروت، ط الأولى، 1996م.
49. المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني ت 360هـ، تحقيق طارق بن محمد وآخرون، دار الحرمين - القاهرة.
50. المكتبة الإسلامية لعماد جمعة، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط الثانية، 1424هـ – 2003م.
51. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الحطاب ت 954هـ ، دار الفكر، ط الثالثة 1412هـ – 1992م.
52. الموطأ للإمام مالك بن أنس رواية يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط الأولى – 1406هـ – 1985م.
53. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ت 1004هـ ، دار الفكر – بيروت، ط الأخيرة، 1404هـ – 1984م.